

ان كان ربحا وثمانية ان كان ثمنا ويصح الباقي من المخرج بعد
 فرض الزوجية على امثلة ذوي الرد على ما تبينه فان كانت
 من يرد عليه شخص واحد او صنفا واحدا فاصل بينهم
 ذلك المخرج كزوج ولم يرد اصلها من اثنين للزوج النصف والنصف
 الباقي للام وزنا وبدا وكزوج وبنت او ثلاث بنات اصلها اربعة
 ومنها يقع على التقديرين للزوج الربع سبع والثلاثة الباقية
 للبنت وللبنات الثلاثة فضا ورد وكزوج وبنتين اصلها
 اربعة للزوج سهم والثلاثة الباقية للبنتين فضا وردا
 تبين عددها في سهم اثنين ويصح من ثمانية للزوج سهمان
 ولكل بنت ثلاثة وكزوجة وبنت او سبع بنات اصلها ثمانية
 ومنها يقع للزوجة الثمن سهم والسبعة الباقية للبنت او
 البنات السبع لكل بنت سهم وكزوجة وثلاث بنات
 واحدي وعشرين بنتا اصلها ثمانية للزوجة سهم والباقي
 ستة اسهم على ثلاثة تبانين او على احدي وعشرين بنتا توافق
 عددهن بالسبع يرجع عددهن الى سبعة ثلاثة في سهم
 على التقديرين ثلاثة اصلها يقع من اربعة وعشرين
 للزوجة ثلاثة ولكل بنت سهم فان كان من يرد عليه الثمن
 صنف وانفسع الباقي من مخرج فرض الزوجية على اصل بينهم
 فالمخرج هو الاصل المسيلة الرد والزوجية ايضا كزوجة
 وام ولديها للزوجة الربع مقامه اربعة والباقي منه بعد
 فرض ثلاثة واصل مسيلة الام ولديها ثلاثة والثلاثة الباقية

١٢٦٩
 ١٢٦٩
 ١٢٦٩
 ١٢٦٩

منقته

ان كان ربحا وثمانية ان منقصة على الثلاثة فاصلها الجامعة
 لمن يرد عليه ومن لا يرد عليه اربعة ومنها يقع لكل من الزوج
 والام ولديها سهم وان لم ينفسع الباقي من مخرج فرض الزوجية
 على اصل بينهم اي على اصل مسيلة من يرد عليه فاضرب
 اصل بينهم في المخرج يحصل اصل المسيلة الجامعة لمن يرد
 والاحد الزوجين لان الباقي من مخرج فرض الزوجية بيان
 اصل مسيلة من يرد عليه دائما اذا لم ينفسع والباقي فيها
 الموافقة لان الباقي بعد فرض الزوجة اما واحدا وثلاثة او بعة
 واصل مسيلة من يرد عليهم اثنان او ثلاثة او اربعة او خمسة
 وكلها تبانينها السبعة الباقية بعد الثمن والواحد الباقي بعد
 النصف يباين الاثنين وكل عدد لعده ولا يقع له من
 اصول الرد غير الاثنين والثلاثة الباقية بعد الربع تنفسع
 على الثلاثة ويباين الاثنين والاربعة ولا يمكن وقوع خمسة
 معها لان المسيلة تكون عالية لا ياربع وخمسة اساس الشر
 من المال فيكون اصلها اثني عشر بقول الي ثلاثة عشر فلا
 رد فيها ويجوز ثمة فتم اصول المسائل الي فيها احد الزوجين
 ستة اصول وهي اثنان كزوج وام للزوج النصف والام الباقي
 فضا وردا واربعة زوج وام ولديها للزوجة سهم والثلاثة
 الباقية منقسمة على اصل مسيلة الام ولديها وثمانية
 كزوجة وبنت للزوجة الثمن سهم والباقي للبنت سبعة
 اربعة فضا وثلاثة ردا وستة عشر كزوجة واخذ شقيقة